عقد التأمين ومستثنيات الضمان في المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السير

"على ضوء المستجدات القانونية واجتهادات المجلس الأعلى"

من إعداد:

ذ. عبد الوهاب عافلاني	قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة
ذ. عزيز الفرجاني	قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة
ذ. يوسف الشيخ	قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة
ذ. رشيد وظيفي	نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة

مقدمـــــــة

يحتل عقد التأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السير التي تتسبب فيها العربات البرية ذات محرك أهمية بالغـــة، نظرا لاتصاله بالحياة العامة لما يترتب عن حوادث السير من أضرار وخيمة على الأشخاص والأملاك.

وفي إطار الحملة التشريعية الواسعة التي شهدها المغرب لبناء ترسانته القانونية حتى تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية العامة جاء صدور مدونة التأمين والشروط النموذجية العامة المحددة بقرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26 ماي 2006 والذي ألغى بها المشرع ظهير 20 أكتوبر 1969 بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق وقرار 1955/02/23 بشأن تطبيق ظهير 1955/02/22 المؤسس بموجبه صندوق مـــال الضـــمان والشـــروط النموذجية العامة المحدد بقرار وكيل الوزارة في المالية المؤرخ في 25 يناير 1965.

وحاول المشرع في تلك النصوص القانونية والتنظيمية إيجاد توازن بين التأمين الإجباري للعربات البريـــة ذات محرك وتعويض المصابين عن الأضرار اللاحقة بهم جرائها وبين إعطاء الفرصة لشركات التأمين بالتحلل من الضـــمان بتحديد حالات الاستثناء من الضمان.

كما ساهم القضاء المغربي وخاصة على مستوى المجلس الأعلى في تفسير غموض بعض النصوص وإكمال نقص أخرى؛ حيث نجد أن بعض النصوص القانونية الجديدة هي في الأصل اجتهادات قضائية.

لذلك وحتى نحاول الإحاطة بالموضوع سنقسمه إلى فصلين نتحدث في الأول عن عقد التأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السير تعريفه، طبيعته، وآثاره واجباريته ونتحدث في الثاني عن حالات الاستثناء مـــن الضـــمان والاشكالات العملية التي تثيرها.

الفصل الأول:

عقد التأمين في المسؤولية المدنية عن حوادث السير

حتى نحاول إعطاء نظرة عامة عن عقد التأمين في المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك لا بـــد مـــن تعريفه وتحديد طبيعته في مبحث أول وتحديد آثاره في مبحث ثاني قبل التحدث عن مبدأ إجبارية التأمين في مبحـــث ثالث.

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين وطبيعته:

ينقسم هذا المبحث إلى فقرتين نخصص الأولى للتعريف والثانية للطبيعة القانونية لعقد التأمين.

الفقرة الأولى: تعريف عقد التأمين:

لقد عرف المشرع المغربي عقد التأمين في الفقرة 30 من المادة الأولى من مدونة التأمين بأنه **"اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة"** وقبل صدور هذا القانون رقم 99-17 بمقتضى الظهير الشريف رقم 238-02-1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 فإن التشريع المغربي يخلو من تعريف لهذا العقد؛ إذ لا القرار الصادر بتاريخ 1934/11/28 المتعلق بالتأمين البري ولا المراسيم والقوانين والقرارات الصادرة بعده أعطوا تعريفا بهذا الخصوص.

وفي الفقه نجد تعريفات عديدة للتأمين لم تسلم أغلبها من النقد بالنظر للقصور الذي يعتريها وقد عرف كامل مرسي عقد التأمين بأنه "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها، ويرغب المستأمن ألا يتحملها منفردا في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المستأمن"[1] وعرفه بلانيول وربير بأنه **"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يطلق عليه المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يطلق عليه المؤمن له عن مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير نظير دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه للمؤمن"**[2].

ويؤخذ على هذين التعريفين إغفالهما للجانب الفني أو التقني وتركيزهما على الجانب القانوني وجاء في تعريف لمحمد عرفه بأن عقد التأمين هو **"عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي مقابل الوفاء بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"**.

وبخلاف التعريفين السابقين فإن هذا التعريف يؤخذ عليه تركيزه على الجانب الفني أكثر من الجانب القانوني.

ولعل أفضل التعريفات الفقهية هو الذي ورد بكتاب التأمينات البرية لمؤلفه جوزيف هيمار، إذ عرف هذا الأخير عقد التأمين بكونه: **"عملية يحصل بمقتضاها أحد الفريقين وهو المؤمن له مقابل دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الفريق الآخر وهو**

---

[1] العقود المدنية الصغيرة الصفحة 545 الطبعة 21 سنة 1938

[2] Traité pratique de droit civil français tome 2 année 1932 n°1252

المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة فيها بينهما طبقا لقوانين الإحصاء"[1].

وما يميز هذا التعريف عن باقي التعريفات هو كونه جمع بين الجانبين القانوني والفني وينطبق على كافة أنواع التأمين سواء أكان تأمينا على الأشخاص أو تأمينا عن الأضرار.

ويعد عقد التأمين عن المسؤولية المدنية فرع من فروع التأمين عن الأضرار يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، إذ أن الضرر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين لا يصيب المال بطريقة مباشرة كما في التأمين على الأشياء بل ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية.

فالتأمين عن المسؤولية إذن هو عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وهذا التأمين لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير بل هو يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية[2].

الفقرة الثانية: طبيعة عقد التأمين

إن عقد التأمين عن المسؤولية لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين عبر خضوعه لمضمن التعريفات المبنية أعلاه، وباعتباره تأمينا عن الأضرار فهو يخضع لمبدأ التعويض بخلاف التأمين على الأشخاص الذي لا يخضع لمبدأ التعويض، وإن كان هذين النوعين من التأمين يلتقيان في كونهما يضمنان لإصابات تلحق الجسم، فالتأمين عن المسؤولية هو إذن تأمين عن الأضرار ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء، إلا أنه يختلف عن هذا الأخير في كونه تأمين لدين في ذمة المؤمن له كما لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن والمؤمن له بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، بينما التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له ويقتصر على المؤمن والمؤمن له، إذ محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، أما محل التأمين عن المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال[3].

وبالتالي لا يقصد بالتأمين عن المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأمينا على الأشخاص، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له من نفسه من ضرر يقع على المال من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ومن ثم كان تأمينا على المال أي تأمينا من الأضرار، ولو أن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التي تلحق به بفعل المؤمن له لا نطوي هذا التأمين على اشتراط لمصلحة الغير ولا نقلب من تأمين من الأضرار إلى تأمين عن الأشخاص[4].

---

[1] Joseph hemard : théorie et pratique des assurances terestres tom1 page 73, 74 paris 1924

[2] عقد التأمين للسنهوري، المجلد الثاني، ص: 1641

[3] عبد الكريم قابيل –مستشفيات الضمان في عقد التأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات- ص19

[4] عقد التأمين للسنهوري، المجلد الثاني، ص:1643

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين

يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، إذ ينشيء التزامات متقابلة في ذمة كل واحد من طرفي العقد.

الفقرة الأولى: التزامات المؤمن له

لقد نصت المادة 20 من مدونة التأمينات على ما يلي: يلزم المؤمن له:

- ✓ **بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعد المتفق عليها.**
- ✓ **بأن يصرح بالضبط عن إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.**
- ✓ **أن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا.**
- ✓ **أن يصرح للمؤمن طبقا للمادة 24 من هذا القانون بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.**
- ✓ **بأن يشعر المؤمن لكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة أيام الموالية لوقوعه"**

من خلال هذه المقتضيات يمكن القول بأن التزامات المؤمن له تجاه المؤمن تتلخص في ثلاث:

1. الالتزام بدفع قسط أو اشتراك التأمين:

إن قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من أجل تغطية الخطر المؤمن منه وقد عرفته المادة الأولى من مدونة التأمينات بأنه "مبلغ مستحق على مكتتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن"، **ويقع احتسابه على أساس الخطر فكلما تغير الخطر إلا وتغير معه القسط تبعا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر Principe de proprotionnalité du risque، أما اشتراك التأمين فقد عرفته نفس المادة بأنه "مبلغ يوازي القسط المستحق على المؤمن له مقابل عقد تأمين مكتتب لدى شركات تعاضدية للتأمين".**

وتجرد الإشارة إلى أن عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه يؤدي طبقا للمادة 86 من مدونة التأمين إلى إنذار المكتتب بالأداء تحت طائلة فسخ العقد أو تخفيض رأس المال أو الإيراد، وقد نصت المادة 87 من نفس القانون على استثناء من هذا الجزاء بخصوص التأمين على الحياة.

ويتم أداء قسط التأمين إما إلى المؤمن نفسه أو إلى وكيله المأذون له بالقبض مقابل تسليم المؤمن لـــه إيصـــالا بذلك، وقد اعتبر القضاء المغربي أن شهادة التأمين تعتبر وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليس فقط قرينة على ذلك وقد جاء في القرار عدد 164 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1981/05/15 في الملف المدني عـــدد 66830: **"تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها وبالتالي دليلا على أن عقد التأمين كان وقت الحادث ساري المفعول"**[1].

2. الالتزام بالإدلاء بكل البيانات اللازمة عن الخطر والإعلام بكل الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التامين

ويمكن تقسيم هذه البيانات إلى نوعين موضوعية وشخصية، فالأولى تتعلق بموضوع الخطر المـــؤمن منـــه وفي موضوعنا المتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السير فإن المؤمن له ملزم بالإدلاء بكـــل البيانـــات والمعلومات الخاصة بنوعية السيارة2 وعدد أحصنتها وتاريخ صنعها والشروع في استعمالها وأوجه استعمالها، والثانية تتعلق بشخص المؤمن له وتتناول كافة ظروفه الشخصية ومركزه القانوني بالنسبة للسيارة المؤمن عليها، كذلك عقود التأمين السابقة واللاحقة والحوادث التي يكون قد ارتكبها ومدى حرصه وعنايته بالسيارة وحالته المادية ومدى قدرته على دفع أقساط التأمين وتاريخ الحصول على شهادة السياقة إلى غير ذلك من البيانات3.

والبيانات بنوعيها تقدم من طرف المؤمن له إما بصفة تلقائية من دون أن يكون مطالبا بها وهو ما يطلق عليـــه التقرير التلقائي la déclaration spontanée وإما عن طريق الإجابة عن أسئلة مكتوبة في شـــكل مطبـــوع Questionnaire imprimé، والمشرع المغربي كنظيره الفرنسي أخذ بنظام التقرير التلقائي عندما ألزم المؤمن له أن يبين جميع الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها، دون الإشارة إلى نظام الأسئلة المحددة الذي أخذت به بعض التشريعات ومن بينها قانون التأمين السويسري الذي ألزم في مادته الرابعة طالب التامين بالجواب كتابة على الأسئلة النموذجية الموجهة له من طرف المؤمن.

ويرى بعض الفقه أن الإجابة على الأسئلة المحددة تحقق ميزتين اثنتين:

أولهما: أن المؤمن له بعد الإجابة على الأسئلة المقدمة إليه بكل صدق يشعر أنه قام بالتزامه كاملا دون زيادة أو نقصان، إلا أنه لا مانع من ذكره أي بيان آخر غير مشار له بالأسئلة يراه مهما يكون للمؤمن مصلحة في التعرف عليه.

ثانيهما: الإجابة على الأسئلة المحددة تسهل إثبات غش المؤمن له وسوء نيته عند تعمده الكتمان أو إعطـــاء الإجابة الناقصة أو الخاطئة، إذ في كل حالة من مثل هذه الحالات تقوم القرينة على سوء نية المؤمن له وهـــي قرينـــة بسيطة بإمكانه أن يثبت ما يخالفها وإقامة الدليل على حسن نيته.

---

[1] منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 29 السنة 7 أبريل 1982 صفحة 151
[2] بصفة عامة العربات ذات محرك
[3] محمد اوغريس-أحكام التأمين البري في التشريع المغربي الجديد – ص: 158

ومن الناحية العملية يلجأ المؤمن إلى إتباع الطريقتين معا على اعتبار أن كل واحدة تكمل الأخرى[1].

3. الالتزام بإخطار المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه:

إن المؤمن له ملزم بإعلام المؤمن في أقرب وقت ممكن على الأكثر في ظرف 5 أيام بوقوع الحادث الذي يتحقق به الخطر المؤمن منه وإحاطته علما بجميع البيانات المفيدة المساعدة في التعرف على الظروف التي وقع فيها الحادث حتى يبادر المؤمن إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على حقوقه ومنعها من الضياع، كما على المؤمن له إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الحادث والعمل جهد المستطاع على حصر الضرر في أضيق الحدود[2].

وهذا الإعلام إما أن يوجه إلى المؤمن نفسه في مركز عمله الرئيسي، وإما إلى أحد وكلائه الذي أبرم معهم المؤمن له العقد وذلك تبعا لما تنص عليه وثيقة التأمين.

وبخصوص شكل هذا الإخطار فإن المشرع المغربي لم يشترط شكلا معينا لإعلام المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فقد يتم بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة عادية أو برقية أو عن طريق الهاتف أو الأنترنيت أو شفويا، ويقع عبئ إثبات هذا الإعلام على عاتق المؤمن له.

ويبدأ سريان الأجل في هذا النوع من التأمين أي التأمين عن المسؤولية طبقا للمادة 16 من مدونة التأمينات ابتداء من يوم المطالبة الودية أو القضائية للمؤمن من طرف المضرور.

وعند الإخلال بهذا الالتزام من طرف المؤمن له فإن للمؤمن أن يواجه هذا الأخير بدفع القسوط رافضا تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين رغم تحقق الخطر المؤمن منه شريطة وجود اتفاق خاص به وتضمينه بعقد التأمين بحروف بارزة.

الفقرة الثانية: التزامات المؤمن:

إن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن هو دفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذا الصدد نصت المادة 19 من مدونة التأمين على أنه **"عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد يجب على المؤمن داخل الآجال المتفق عليه تسديد التعويض أو المبلغ المحدد حسب عقد التأمين..."**

و لم يحدد المشرع أجلا معينا لأداء مبلغ التأمين وإنما ترك ذلك لإرادة الطرفين، إلا أنه غالبا ما تحدد وثائق التأمين أجل شهر لتنفيذ الالتزام المذكور يبتدئ من تاريخ المصالحة أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع ما لم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل[3].

---

[1] محمد اوغريس – مرجع سابق – ص: 160
[2] محمد اوغريس – مرجع سابق – ص: 182
[3] نسري زوليخا – قانون التأمين بالمغرب – سنة 1984 – ص: 174

ويحق للمؤمن عليه في حالة امتناع المؤمن عن تنفيذ هذا الالتزام اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتنفيذ الالتزام المذكور وعند الاقتضاء الحكم بتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب التأخير غير المشروع في إطار المسؤولية التعاقدية.

ويدفع مبلغ التأمين في المكان المعين بالعقد في حالة تعيينه وبسجل إقامة المؤمن أو أحد وسطائه في الحالات الأخرى[1].

ومبلغ التأمين أو التعويض لا يدفع إلا وقت المطالبة بذلك من طرف الضحايا أو أصحاب الحقوق ولا يجوز تبعا لذلك للمؤمن له المطالبة بالدفع بمجرد تحقق الخطر بوقوع الحادث المؤمن منه، إذ الغاية من عقد التأمين ليست تحقيق نفع أو إثراء للمؤمن له وإنما حماية ذمته المالية من المطالبة بالتعويض المبنية على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السير كما يترتب عن ذلك أن المؤمن لا يلزم بدفع أية تعويضات إذا رفضت دعوى الضحية أو أصحاب الحقوق لسبب من الأسباب كالتقادم مثلا[2].

ومبدئيا يتضح من خلال ما ذكر أعلاه وجود علاقة غير مباشرة بين الضحية أو ذوي حقوقه والمؤمن، فالمؤمن له هو المسؤول عن الحادثة المؤمن منها وهو مدين للطرف المتضرر أو ذوي حقوقه بالتعويض، والمؤمن يرتبط فقط بالمؤمن له بعقد تأمين يجعله مدينا له بالتعويض وبالحلول محله في الأداء. ومن منطلق هذه العلاقة يحق للمتضرر مقاضاة المؤمن عن طريق دعوى يستوي من حيث آثارها مع باقي الدائنين العاديين للمؤمن له ولا يكون له امتيازا على مبلغ التأمين، إلا أن المادة 62[3] من مدونة التأمين جعلت هذا المبلغ لا يؤدى إلا للمتضرر أو ذوي حقوقه دون غيرهم، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم بأداء التعويضات المدنية تضامنا بينه وبين المسؤول المدني وشركة التأمين وإنما نحصر ذلك في شركة التأمين دون غيرها متى ثبت لديها وجود عقد تأمين وهذا المبدأ أكده القرار عدد 60 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1968/10/30[4].

وبمقتضى القانون أنشئت إذن علاقة مباشرة بين المؤمن والمتضرر جعلت هذا الأخير محصنا من مزاحمة الدائنين العاديين للمؤمن له، ومكنت المضرور من إمكانية إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن لاستيفاء التعويض المترتب في ذمة المؤمن له في حدود عقد التأمين5، فما هي ماهية هذه الدعوى المباشرة؟

إن حق المضرور في رفع هذه الدعوى يجد سنده القانوني في المادة 62 السالفة الذكر وبعد صدور الظهير الشريف المؤرخ في 1984/10/02 لم يعد ممكنا سلوك هذه المسطرة ومباشرة الدعوى إلا بعد استنفاد المقتضيات المسطرية المنصوص عليها في المادة 18 من الظهير أعلاه ويتعلق الأمر بمسطرة حبية مع شركة التأمين قصد الحصول على تعويض فيما يخص الأضرار الجسمانية المؤدية إلى عجز دائم أو مؤقت أو إلى وفاة.

---

[1] محمد اغريس – مرجع سابق – ص: 203
[2] ادريس الضحاك – الوجيز في حوادث السير – التأمين الإجباري للسيارات – ص: 63
[3] قبل صدور مدونة التأمين كان الفصل 53 من قرار 34/11/28 والفصل 2 من ظهير 37/07/08 ينصان على نفس المبدأ.
[4] منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 5 السنة الأولى فبراير 1969 – ص: 81
[5] ادريس الضحاك- مرجع سابق – ص: 64

أما الطلبات المتعلقة بأضرار أخرى والمتمثلة في استرجاع أو تحمل مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق إن اقتضى الحال وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية، فمن حق المضرور رفع دعوى مباشرة دون سلوك المسطرة الودية المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب هذه المسطرة الودية يجب تقديمه برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية مرفقة بنسخة من محضر الضابطة القضائية ومستخرج من شهادة ميلاد المصاب أو المستحقين من ذويه إن اقتضى الحال والوثائق المثبتة للأجر أو الكسب المهني ونسخة من تقارير الخبرة الطبية وغيرها من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة ما إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب السالف الذكر أو حصول اتفاق بين شركة التأمين والمعنيين بالأمر، جاز لهؤلاء المعنيين إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن نصت المادة 36 من مدونة التأمينات على أن جميع الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين تتقادم بمرور سنتين فإن الدعوى المباشرة لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما من حق التعويض عن الضرر أي تنشأ من القانون مباشرة، ولا يمكن تصور تقادم الدعوى المباشرة قبل تقادم دعوى المضرور ضد المؤمن له المسؤول عن الحادث[1].

[1] ادريس الضحاك – مرجع سابق- ص: 74

المبحث الثالث: إجبارية التأمين والاستثناءات المتعلقة بها

إن التأمين الإجباري هو التأمين الذي تفرضه الدولة على أصحاب الآلات الخطيرة لتعويض الضرر الناتج عن هذه الآلات للمتضررين في أجسامهم وأموالهم، والتي قد لا يستطيع المتسبب في هذه الأضرار تعويضها، حيث يكون هو المسؤول عنها ويبقى هو الملزم بالتعويض عنها بسبب خطئه أو خطأ ممن هم تحت مسؤوليته أو عن الأشياء التي تحت حراسته، هذا وإذا كان المشرع المغربي قد فرض إجبارية التأمين كما هو الشأن بالنسبة لباقي التشريعات في حق كل شخص طبيعي أو اعتباري من الممكن أن يسأل مدنيا نتيجة الأضرار البدنية أو المادية التي يسببها للغير بواسطة عربة ذات محرك، فإنه مع ذلك هناك بعض الاستثناءات من إجبارية التأمين قد نص عليها من خلال مقتضيات الفصل 02 من ظهير 1969/10/20 بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق. والذي تم نسخه بمقتضى المدونة الجديدة للتأمينات القانون رقم 99-17 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002. والملاحظة أنه من خلال المادة 120 من هذا القانون الأخير لم يتم التنصيص على هذه الاستثناءات من إجبارية التأمين.

الفقرة الأولى: إجبارية التأمين

جاء في المادة 120 من مدونة التأمينات قانون 99-17 الصادر بتاريخ 2002/10/03 بأنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار، والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بشبكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

والملاحظ من خلال مقتضيات هذه المادة بأنها حددت أنواع العربات الداخلة في نطاق إجبارية التأمين لتحصرها في العربات ذات محرك والتي هي منفصلة عن سكة حديدية. ليتضح بذلك بأن التأمين الإجباري يشمل جميع الأضرار التي تحدثها السيارات ذات المحرك الآلي للغير بغض النظر عن عدد عجلاتها وحجمها، وقوتها، ونوع استعمالها، وبذلك بمجرد وضعها في السير ومهما كانت قوة محركها حتى ولو قلت عن 50 سم مكعب في الاسطوانة ليدخل في هذا الإطار الدراجات النارية، والسيارات، والشاحنات، والحافلات، ومقطوراتها، وكل عربة سير بمحرك آلي على الطريق منفصلة عن السكك الحديدية.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل شخص طبيعي أو اعتباري يجب أن يعقد تأمين بل لا بد من توافر عنصر إمكانية مساءلة هذا الشخص مدنيا عن هذه الأضرار اللاحقة بالأغيار.

لكن من هم الأشخاص المعنيون والخاضعون لإجبارية التأمين؟ فالمادتان 120 و122 من مدونة التأمين حددت هؤلاء الأشخاص في الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وكل مكتتب لعقد التأمين، ومالك العربة وكل شخص يتولى بإذن في المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها. لتأتي بعد ذلك الفقرة الثانية من المادة 122

وترفض على أصحاب المرائب والأشخاص اللذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة، أو مراقبة حالة العربات ذات محرك فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشآتهم، أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

وهنا يغطي التأمين المسؤولية المدنية التي يتحملها هؤلاء الأشخاص من جراء الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار والعربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم، أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

كما ألزمت المادة 121 من نفس المدونة على الأشخاص القاطنين خارج المغرب والذين يقومون بإدخال عربات ذات محرك غير مسجلة بهذا البلد إلى المغرب في إطار إجبارية التأمين أن يكونوا حاملين لبطاقة دولية للتأمين تدعى البطاقة الخضراء، أو بطاقة برتقالية إذا كان الشخص قادما بعربته من بلد عضو في الجامعة العربية، أو كل بطاقة منصوص عليها في اتفاقية مصادق عليها بين المغرب وبين البلد القادمة منه العربة. وفي حالة عدم وجود هذه البطاقة أو عدم إدلاء الشخص بها فإنه يجب عليه الاكتتاب بحدود المملكة لعقد تأمين وفق الشروط المنصوص عليها بنص تنظيمي ينظم ذلك.

كما عملت المادة 123 من نفس المدونة على تحديد القيمة الدنيا لمبالغ الضمان المتعلق بتعويض الأضرار المشار إليها في المادة 120 وفرقت بين العربات المعدة للاستعمال الشخصي وتلك المعدة لنقل المسافرين، كما ميزت في هذا الإطار بشأن الاستعمال الشخصي للعربة بين تلك التي تتوفر على عجلتين لا تتجاوز قوتها الجبائية حصانين لتحدد هذا الحد الأدنى لمبلغ الضمان في خمسة ملايين درهم أما باقي العربات فتم تحديد هذا الحد الأدنى في مبلغ 10000000,00 درهم وبالنسبة لتلك المعدة لنقل المسافرين بعوض فميزت بين المسؤولية المدنية لمالك العربة تجاه الغير غير المنقول على متنها محددة الحد الأدنى لمبلغ الضمان في عشرة ملايين درهم، وبين المسؤولية المدنية للناقل اتجاه الأشخاص المنقولين لتحدد مبلغ الضمان الأدنى بضرورة تجاوز المبلغ المحصل عليه بضرب مليون درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة، ولا عن عشرة ملايين درهم عن كل عربة وعن كل واقعة.

وفي الأخير فقد أشارت المادتان 126 و127 من المدونة إلى الأشخاص المكلفين بمراقبة إجبارية التأمين لتحددهم في جميع الموظفين والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لنظام السير والجولان عن طريق تحرير محاضر بشأن هذه المخالفات.

كما ألزمت المادة 128 من نفس القانون مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين العربات بقبول ضمان كل مالك عربة خاضع لإجبارية التأمين كيفما كانت طبيعة استعمال هذه العربة، وذلك تحت طائلة سحب اعتماد هذه المقاولات كليا أو جزئيا، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 279 من المدونة.

إن مفهوم التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة ذات محرك أصبح يحمل أهمية قصوى لكون الأضرار المشمولة بهذا التأمين تخضع الجسمانية منها دون غيرها إلى تحديد للمبالغ التي تعوضها في إطار الجدول المنصوص عليه في ظهير 1984/10/02 وباقي الظهائر المعدلة له بشأن تحديد هذه المبالغ. ومع ذلك فإذا كان التشريع المغربي قد نص خلال هذه المدونة على إجبارية التأمين فإنه لم يقم بالتنصيص على الاستثناءات من إجبارية هذا التأمين والتي تم التنصيص عليها في القانون السابق بمقتضى الفصل 02 من ظهير 1969/10/20. فما هي الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفصل وهل يمكن العمل بها في إطار هذا القانون الجديد؟

الفقرة الثانية: الاستثناءات في إجبارية التأمين

قبل التطرق إلى هذه الاستثناءات فإنه لا بد من التمييز بين مستثنيات الضمان وهي تلك التي تجعل المؤمن غير ملزم بأداء التعريف للمضرور في حالة توافر هذه الاستثناءات رغم أنه في الأصل هناك اكتتاب ووجود لتأمين والتي سيتم التحدث عنها في الفصل الثاني وبين مستثنيات التأمين والتي تؤكد على أنه هناك ناقلات غير خاضعة للتأمين الإجباري من حيث الأصل.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن مدونة التأمين بخلاف الفصل 2 من ظهير 1969/10/20 لم تتطرق إلى هذه الاستثناءات في التأمين الإجباري بل أكثر من ذلك عمل على نسخ أحكام هذا الظهير المذكور من خلال المادة 333 من مدونة التأمين بقوله تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما أحكام الظهير 1969/10/20 المتعلق بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق ليطرح التساؤل عما إذا كانت الناقلات التي كانت مستثنية من التأمين طبقا لهذا الظهير أصبحت خاضعة للتأمين الإجباري أم لا؟.

فبالرجوع إلى هذا الفصل المشار إليه أعلاه نجده أنه استثنى من إجبارية التأمين:

العربات الخاصة بالقصور الملكية

العربات التي ترجع ملكيتها لصاحب الجلالة

والعربات التي ترجع ملكيتها للدولة

العربات المتنقلة بسكة حديدية

فالعربات الثلاث الأولى تحمل شهادة ملكية صادرة من السلطات المختصة، تلك السلطة التي تعين المصلحة أو المؤسسة المكلفة بالتعويض عند وقوع الضرر نيابة عن المسؤول، غير أنه تفقد عمليا تأمينات عن المسؤولية المدنية للصالح هذه العربات بالرغم من الاستثناء المعطى لها قانونا[1].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه العربات المستثناة من إجبارية التأمين تخضع للمقتضيات الواردة في ظهير 1984 من خلال المادة 26 التي تقضي بتطبيق أحكام هذا الظهير على الحوادث التي تتسبب فيها العربات التي

[1] ذ. ادريس الضحاك- الوجيز في حوادث السير التأمين الإجباري لسيارات – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء – الطبعة الثانية 1889 ص 85

يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري؛ حيث تطبق المقتضيات العامة المنصوص عليها في هذا الظهـــير دون التقييد بالإجراءات المسطرية الواردة في هذا الظهير؛ حيث لا تطبق على هؤلاء الأشخاص تلـــك القـــوانين المتعلقـــة بمسطرة المطالبة بالتعويض عن مؤسسة التأمين، وبالجزءات الإدارية المترتبة عن عدم قيام مؤسسة التأمين بدفع التعويض المستحق داخل الأجل المضروب، والتقادم ومراجعة التعويضات ومن تم فإنه يمكن لكل شخص متضرر من جراء هذا النوع من العربات أن يقيم دعوى عادية للمطالبة بالتعويض سواء أمام المحكمة المدنية أو الجنائية[1].

[1] د. ادريس الضحاك – نفس المرجع السابق- ص:86

الفصل الثاني:

مستثنيات الضمان في المسؤولية المدنية

إذا كان الغرض من الضمان كما عرفته المادة 2 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك هو ضمان مقاولة التأمين وإعادة التأمين (المؤمن) المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسبب فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد، فإن المشرع قد نص على حالات استثناء من الضمان تخول للمؤمن التحلل من ضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له سواء في القرار الصادر بتاريخ 1965/01/25 أو قرار وزير المالية والخوصصة رقم 05.857 بتاريخ 11 أبريل 2005 أو قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053/06 بتاريخ 26 ماي 2005 الذي نسخ القرار الأخير ودخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/06/26.

ولقد حاول المشرع في القرار الأخير تجاوز الاشكالات والغموض الذي كان يثيره تطبيق قرار 25.01.1965 خاصة التناقض في بعض الأحيان بين النصين الفرنسي والعربي، وكذا لاستكمال البناء التشريعي لمدونة التأمينات الجديدة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف المؤرخ في 03 أكتوبر 2002 على اعتبار أن القرار من النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه وذلك لإغناء الخزانة القانونية والتي ما فتئ المشرع المغربي يحاول بناءها وتجديدها وتنظيمها وذلك بإحداث نصوص جديدة وتعديل النصوص القديمة وتوحيد النصوص المتفرقة وذلك لإيجاد ترسانة قانونية متماسكة قادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية العامة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي خاصة على مستوى المجلس الأعلى لم يقف مكتوف الأيدي أمام غموض ونقص النصوص القانونية القديمة بل إن القواعد القضائية كانت دائما أداة فعالة لتفسير ذلك الغموض واستكمال ذلك النقص لسد الفراغ التشريعي في عدة مناسبات.

لذلك لم نستغرب عندما ألفينا أن بعض القواعد القانونية التي أرساها القانون الجديد تعتبر في أساسها قواعد قضائية أقرها الاجتهاد القضائي.

لذلك سنحاول في بحثنا المتواضع القيام بدراسة تحليلية لعرض مستثنيات الضمان مع القيام بمقارنة بين النصوص التنظيمية والقانونية القديمة والجديدة وذلك على ضوء الاجتهادات القضائية للمجلس الأعلى ومن أجل الإلمام بالموضوع سنتولى التطرق للاستثناءات المتعلقة بالسائق ومكتتب العقد والمؤمن في مبحث أول قبل أن نتطرق للاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين والبضائع والعربات والمخاطر الاستثنائية في مبحث ثاني.

المبحث الأول:

الاستثناءات المتعلقة بمكتتب العقد ومالك العربة والسائق

تنص المادة 124 من مدونة التأمينات على ما يلي:

"تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

- ✓ **مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.**
- ✓ **السائق**
- ✓ **الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.**
- ✓ **أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم".**

ونفس المقتضى تضمنته الفقرة ل من المادة 4 من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة المحدد بقرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فقرات نخصص الأولى لمكتتب العقد والثانية لمالك العربة في حين نخصص الثالثة للسائق.

الفقرة الأولى: مكتتب العقد:

إن مسألة استثناء مكتتب العقد من الضمان واضحة ولا تثير خلافا كبيرا وسبق التنصيص عليها في المادة 14 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965.

ولكن يثور الإشكال بخصوص الالتزامات الملقاة على عاتق مكتتب العقد أثناء الاتفاق والتي سبق الحديث عنها في الفصل الأول والتي حددتها المادة 20 من مدونة التأمينات والمحددة في أداء أقساط التأمين والتصريح بحسن نية بكل الظروف والحوادث سواء أثناء إبرام عقد التأمين وعند وقوع الحوادث التي تثير الضمان ونفس الأمر أكدته المادة 13 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006، ورتبت المادة 141 عن الكتمان أو التصريح الخاطئ سواء أثناء اكتتاب العقد أو أثناء سريانه بطلان العقد. لكن لا يبطل التأمين إلا بإثبات سوء نية المؤمن له وعبء الإثبات يلقي على المؤمن[1] وهو ما أكده المجلس الأعلى في عدة قرارات منها:

- القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 1976/01/09 ملف مدني رقم 23182 **"لابد من إثبات عنصر سوء النية في التصريح الكاذب أو الكتمان عند إبرام عقد التأمين وإلا اعتبر صحيحا"**[2]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن إثبات سوء النية مسألة واقع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى وهو ما أكده قرار المجلس عدد 299 بتاريخ 1978/06/16

2 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 ص 94

- قرار عدد 299 صادر بتاريخ 1978/06/16 ملف مدني رقم 52053 **"لا يقبل الدفع بسوء نية المصرح في عقد التأمين إذا لم يعزز بسند للإثباته"** منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 100

- قرار عدد 2792 صادر بتاريخ 1984/03/22 ملف جنحي رقم 64968 **"يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين أن يثبت المؤمن سوء نية المؤمن له"** منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 38/37 ص 212.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ثبوت سوء نية المؤمن في التصريح الكاذب أو الكتمان يؤدي إلى بطلان التأمين وفي هذه الحالة وإن كان الأمر يؤدي إلى إخراج شركة التأمين من الدعوى فهذه حالة مستقلة بذاتها ويبقى هناك فرق جوهري بين حالة بطلان التأمين هاته وبين الاستثناء من الضمان ففي حالة بطلان التأمين لا يبقى لعقد التأمين وجود بينما في حالة الاستثناء من الضمان يبقى العقد صحيحا.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الاستثناء من الضمان وسقوط الضمان وذلك في حالة إخلال المؤمن له بأحد التزاماته العقدية فيبقى العقد صحيحا لكن دون ضمان المؤمن للمؤمن له.

ولا يكون لسقوط الضمان من أثر إلا في مواجهة المؤمن له فلا يجوز للمؤمن أن يؤخذ به الضحايا إلا في حالة عدم دفع أقساط التأمين[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على استثناء عام بخصوص المؤمن له في حالة الأضرار الطارئة أثناء سباق إلى العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها) إذا شارك فيها بصفة متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما وذلك نظرا لخطورة هذه الأنشطة[2].

الفقرة الثانية: مالك العربة

لايعتبر مالك العربة من الغير بالنسبة للمؤمن ولا يضمن عقد التامين الأضرار اللاحقة به وسبق التنصيص عليه في المادة 14 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965.

وأضافت المادة 124 من مدونة التأمينات وكذا المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006, الممثلين القانونيين للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على مثنها، كما ألغت الفقرة 4 من المادة 14 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965 التي كانت تستثني من الضمان شركاء المؤمن له باستثناء السائق إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تنقلهم عند القيام بنشاط مهني مشترط, وبالتالي فلم يبق شركاء المؤمن له مستثنين من الضمان ويحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ولوكا نوا راكبين مع المؤمن له شريكهم إثناء القيام بنشاط مهني مشترك.

---

[1] راجع كتاب "التأمين الاجباري للسيارات" ادريس الضحاك ص 168 والمادة 125 من مدونة التأمينات

[2] لكن المجلس الأعلى اشترط تسبب المؤمن له في الحادثة لانعدام الضمان في القرار عدد 141 ملف إداري رقم 78278 بتاريخ 1983/06/17 والذي جاء فيه: "لما كانت الحادثة لم تسبب فيها أحد المتسابقين ولا أحد المنظمين للتسابق ولا عون لهما وإنما تسبب فيها رجل أمن فإن الدفع بانعدام التأمين غير مرتكز على أساس" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 34/33 ص 139

هذا وتجدر الإشارة انه تثور إشكالات مهمة بخصوص ملكية العربة في حالة سياقة العربة بدون إذن مالكها أو من له الحق في حراستها وكذا فغي حالة بيع السيارة, وكذا في حالة إيداعها لـــدى أصـــحاب المراكـــب ومـــن في حكمهم.

1) <u>سياقة العربة بدون إذن المالك:</u>

إذا كانت المادة 124 من مدونة التأمينات تستثني من الضمان مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن منهما حراستها أو قيادتها، فإن الإشكال يطرح في حالة سياقة العربة بدون إذن المالك أو مكتتب العقد؟

ذهب المجلس الأعلى في عدة قرارات إلى إلزام المؤمن بالضمان في حالة قيادة الناقلة بدون علم المؤمن له ولو في حالة قيادة الناقلة من طرف شخص لا يتوفر على شهادة السياقة كما في حال السرقة.

- قرار المجلس الأعلى عدد 231 صادر بتاريخ 1980/03/06 ملف جنحي رقـــم 10143 **"إذا كانت شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة ما إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادث على رخصة السياقة أو كانت عديمة الصلاحية قانونا فإن قيادة الناقلة بدون علم المؤمن له تلزم الشركة بالضمان"** قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 214.

- قرار المجلس الأعلى عدد 87 صادر بتاريخ 1986/01/16 ملف رقم 90536 **"إنه بمقتضى المادة 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين المحددة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 1965/01/25 فإن التأمين يبقى ساريا في حالة سرقة العربة المؤمن عليها وسياقتها من طرف شخص لا يتوفر على شهادة السياقة"** قرار منشور بمجلة رابطة القضاء عدد 21/20 ص 66

وأضاف المجلس الأعلى في قرارات أخرى شرط عدم صدور أي إهمال أو تفريط في الحراسة من المالك أو كونه مسؤولا مدنيا عن مرتكبي الحادثة كما جاء في القرار[1] عدد 2628 الصادر بتاريخ 1985/04/18 الذي جاء فيه **"لهذا فشركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة سياقة السيارة بدون إذن مالكها إلا إذا ارتكب المالك تفريطا في الحراسة أو كان مسؤولا مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساقها بدون إذنه" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 229**[2].

وعاد المجلس الأعلى في قراره عدد 4339 الصادر بتاريخ 1986/05/29 ملف جنحي رقـــم 84/4627 وقضى بقيام ضمان المؤمن ولو كان مرتكب الحادثة هو ابن مالك الناقلة إذا كان يقودها بدون علمه أو بدون رخصة سياقة جاء فيه: **"يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 1934/11/28 المتعلق**

[1] وفي نفس الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1965/04/05 دالوز 1965 الاجتهاد القضائي ص: 737
[2] وفي نفس الاتجاه سار قرار المجلس الأعلى عدد 11/1943 صادر بتاريخ 2003/12/31 ملف عدد 2003/9240.

بالتأمين البري ومن الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على السيارات أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته التي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصة ويحل محله في أداء التعويض" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 268.

ففي القرار الصادر بتاريخ 1985/04/18 قضى المجلس الأعلى بانعدام الضمان في حالة ارتكاب الحادثة من طرف شخص كان مالك العربة مسؤولا مدنيا عنده ولو ساقها بدون إذنه، في حين ذهب المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/05/29 إلى قيام الضمان إذا كان مرتكب الحادثة الابن القاصر لمالك العربة كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصة السياقة.

وهذا ما أكده المشرع في المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 في فقرتها "د" التي جاء فيها: "غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها **الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913)المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص"** دون أن يحدد المشرع ضرورة توفر هؤلاء الأشخاص على رخصة سياقة أم لا؟ كما لم يحدد ضرورة حصولهم على إذن المؤمن له؟

2) <u>بيع السيارة:</u>

نصت المادة 12 من الشروط النموذجية المحددة بقرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26 ماي 2006 على أنه **"في حالة تفويت العربة المؤمن عليها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل يسري مفعول الفسخ ثمانية أيام بعد تاريخ التفويت..."** ونفس المقتضى تضمنته المادة 19 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965[1].

وليست العبرة هنا بوصل إيداع ملف انتقال الملكية بل العبرة بالورقة الرمادية.

ولقد تضاربت قرارات المجلس الأعلى بخصوص هذه النقطة؛ حيث ذهبت عدة قرارات إلى كون المشتري هو المسؤول المدني ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية العربة إليه مادام كان حارسا لها وقت وقوع الحادثة بأن انتقلت إليه سلطة رقابتها وتوجيهها ومن هذه القرارات:

- قرار المجلس الأعلى عدد 1544 بتاريخ 1980/12/14 ملف جنائي رقم 59009 **"في حالة بيع السيارة يكون المشتري هو المسؤول المدني ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها**

[1] المادة 29 من مدونة التأمينات

مادام كان حارسا لها وقت وقوع الحادثة بأن انتقلت إليه سلطة رقابتها وتوجيهها" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 21

- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1989/01/31 ملف رقم 87/19171 **"وأن المشتري الذي لم يعمل على تسجيل السيارة في اسمه يعتبر مسؤولا مدنيا عن الحادثة مادامت الحراسة قد انتقلت إليه بتوفره على سلطة الرقابة والتوجيه"** منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 59 ص 92.

لكن وفي رأينا المتواضع فإن هذا الاتجاه مخالف للنص الواضح للمادة 19 من الشروط النموذجية لقرار 25 يناير 1965 فما دام عقد التأمين لا يفسخ بحكم القانون في حالة انتقال ملكية العربة إلا ابتداء من تاريخ تسجيل الناقلة غي اسم المالك الجديد فتبقى ملكية المالك الأصلي للعربة قائمة إلى حين انتهاء إجراءات تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد وتبقى مسؤوليته المدنية قائمة ويبقى بالتالي الضمان قائما.

وهذا ما فطن إليه المجلس الأعلى في قرارات حديثة كالقرار عدد 11/339 بتاريخ 2002/03/27 ملف عدد 2001/15888 وكذا القرار عدد 11/699 بتاريخ 2003/04/16 ملف عدد 2002/22767:[1] **"لئن كان المتهم قد اشترى السيارة أداة الحادثة فإنه مادامت الورقة الرمادية في اسم المالك الأصلي فإن هذه الأخير يبقى هو المسؤول المدني ومؤمنته ضامنة له في أداء ما عليه من تعويض".**

3) <u>إيداع العربة لدى أصحاب المرائب ومن في حكمهم:</u>

نصت الفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه لا يضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ونفس المقتضى كانت تتضمنه المادة 3 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965.

ففي حالة هذه تنعدم الحراسة القانونية من طرف المؤمن له وتصبح الحراسة المادية لمن عهد إليهم بإصلاح السيارات هي أساس المسؤولية بنص المادة المذكورة أعلاه وهو ما استقر عليه المجلس الأعلى في:

- القرار الصادر بتاريخ 1999/02/06 ملف جنحي عدد 87/16577 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 44.

- القرار الصادر بتاريخ 2001/07/11 ملف جنحي عدد 96/12436 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61.

[1] قضاء المجلس الأعلى في حوادث السير" حسن البكري القاعدة 3718

لكن تجدر الإشارة إلى أنه يلزم لانعدام الضمان في هذه الحالة إثبات كون إيداع السيارة بالمرائب بهدف الإصلاح أو السمسرة أو البيع وأن يمارس الأشخاص المودعة لديهم الناقلة لتلك الأعمال بصفة اعتيادية.

الفقرة الثالثة: السائق

نص المشرع على ا استثناء السائق من الضمان في المادة 124من مدونة التأمينات وكدا المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26ماي2006و نفس المقتض كانت تتضمنه المادة 14من الشروط النموذجية المحددة

وسبق الحديث في فقرة سابقة عن الإشكالات التي تثيرها سياقة ناقلة بدون إن مالكها، إما في هذه الفقرة فسنركز حديثنا عن الإشكالات المرتبطة برخصة السياقة.

1) الحصول على رخصة السياقة:

يلزم لقيادة بعض العربات البرية ذات محرك الخاضعة لنظام التأمين الإجباري ضرورة توفر سائقها على دراية كافية في قيادتها لتقليل الأخطار المحتملة التي تسبب أضرارا للغير وبالتالي يجب عليه الحصول على شهادة كفاءة أو رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها، المنصوص عليها في قرار 04 غشت 1973 المتعلق بطلب شهادة السياقة ووضعها وتسليمها وتمديد صلاحيتها والحد منها وكذا قرار 06 مارس 1973 حول الشهادات الأجنبية الصالحة بالمغرب، وكذا ظهير 08 دجنبر 1959 الذي نشرت بمقتضاه اتفاقية جنيف حول السير الدولي عبر الطرق الوطنية المؤرخة في 19 شتنبر 1949 فاستنادا إلى المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه فإن الشهادات الصالحة قانونا لقيادة العربات السيارة في المغرب بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين به هي الشهادات المغربية والشهادات الصادرة من الجزائر وتونس وفرنسا واسبانيا والأقطار التابعة لهما.

أما بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب فيجوز لهم القيادة بالطرق المغربية بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/09/19 بواسطة شهادة السياقة الدولية1 التي تحدد مدة صلاحيتها في سنة واحدة كما استقر على ذلك المجلس الأعلى في قراره عدد 11/1534 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2001 ملف جنحي عدد 00/17335 الذي جاء فيه: **"تتحدد مدة صلاحية شهادة السياقة الدولية في سنة واحدة حسب اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/09/19 وينعدم الضمان بشأن الحادثة الواقفة في تاريخ لاحق عن تاريخ انتهاء مدة الصلاحية المذكورة مما يجعل القرار القاضي بانعدام الضمان استنادا لما ذكر أعلاه مبنيا على أساس قانوني صحيح"**[2].

2) انعدام رخصة السياقة:

نصت المادة 7 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه: **"مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند "د" من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر**

[1] ادريس الضحاك – الوحيد في حوادث السير: التأمين الإجباري للسيارات ص: 128
[2] حسن البكري: قضاء المجلس الأعلى في حوادث السير القاعدة 8 ص: 30

وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها".

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة تعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان".

فتطبيقا للمادة المذكورة أعلاه فإن قيادة الناقلة بدون توفر السائق على رخصة السياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل يعفي شركة التأمين من الضمان[1] وحدد المجلس الأعلى المقصود برخصة السياقة في القرار عدد 7/2739 الصادر بتاريخ 1998/12/17: **"إن رخصة السياقة المعتد بها لسريان التأمين هي الرخصة المطلوبة في النظام الخاص بسياقة الناقلة المؤمن عليها طبقا للفصول 1 و2 و6 من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات الصادرة بتاريخ 1973/08/14"** منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص: 409.

واستثنت الفقرة الثانية من المادة 7 المذكورة أعلاه الحالة التي يكون فيها السائق يتلقى درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان، لكن تجدر الإشارة هنا عند حديثنا عن سيارة التعليم فإننا نلاحظ أن المشرع في المادة 7 من الشروط النموذجية الجديدة لم يتطرق لحالة أثارت إشكالا كبيرا وهي حالة عدم حصول مدرب السياقة على شهادة الكفاءة المهنية حيث نجد المادة 7 المذكورة أعلاه قد اشترطت فقط حصوله على رخصة سياقة قانونية.

في حين نجد المجلس الأعلى قد اشترط حصول مدرب السياقة على شهادة الكفاءة المهنية ورتب عن تخلفها سقوط الضمان في القرار عدد 7/2917 الصادر بتاريخ 1998/12/17 ملف جنائي 97/15923: **"طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات الصادرة بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ 1965/01/25 والفصول 2-6-7-9 من مرسوم الوزير الأول الصادر بتاريخ 1973/03/06 المتعلق بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات محرك فإن شهادة الكفاءة المهنية تعتبر وثيقة حاسمة وأساسية لسياقة هذا النوع من السيارات أثناء فترة التعليم، عندما اعتبرت محكمة الاستئناف أن هذه الشهادة مجرد إجراء إداري لا يترتب عن تخلف سقوط الضمان لكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصول المذكورة وعرضت قرارها للنقض"** منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54 ص 452.

كما أن هناك إشكال آخر لم يجب عند المشرع أثناء تعديل الشروط النموذجية العامة وهو السؤال عن المقصود بحيازة رخصة السياقة هل هي الحيازة المادية أم الحيازة القانونية؟

[1] وإن كانت المادة 7 تحدثت عن عدم تطبيق التأمين لأن البعض يفرق بين انعدام التأمين وانعدام الضمان

وكانت قد صدرت عدة قرارات عن المجلس الأعلى أكدت أن المقصود بحيازة رخصة السياقة الحيازة القانونية وليست الحيازة المادية ويثور هذا الإشكال في حالة قيادة السائق الناقلة بعد سحب رخصة السياقة منه بحكم قضائي أو قرار إداري.

فالسحب المؤقت لرخصة السياقة من طرف الضابطة القضائية أو النيابة العامة لا يمس بالحيازة القانونية لها وبالتالي فلا يعدم الضمان كما ذهب إلى ذلك المجلس الأعلى في عدة قرارات:

- قرار المجلس الأعلى عدد 2337 بتاريخ 1995/04/26 ملف مدني عدد 1937: **"لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن السحب الذي كان قد طال رخصة السياقة المطلوبة في الطعن كان سحبا مؤقتا من طرف النيابة العامة، اعتبرت ذلك لا يمتد إلى المساس بالحيازة القانونية لرخصة السياقة والتي لا يزول مفعولها إلا بمقتضى أمر نهائي وتكون بتعليلها قد أسس ما انتهت إليه من إحلال شركة التأمين وإخراج صندوق الضمان على أساس سليم ويكون ما بالوسيلة غير مرتكز على أساس".**

- قرار المجلس الأعلى عدد 1071 بتاريخ 1996/06/04: **"إن ارتكاب السائق لحادثة سير بعدما سحبت منه الضابطة القضائية رخصة السياقة لا يؤدي إلى انعدام التأمين عملا بالفصل 12 من قرار 1965/01/25 ما دام لم يصدر حكم نهائي في شأن السحب المذكور ولا مقرر إداري"**

إما إذا صدر حكم نهائي بحرمان السائق من القيادة لمدة معينة أو صدر قرار إداري بتوقيف الشهادة لمدة محددة وتم سحب رخصة السياقة من السائق وارتكب حادثة سير فإن ذلك يحرمه من الضمان ويعتبر في حكم منعدم رخصة السياقة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 7 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 لم يتطرق لحالة السرقة أو العنف أو استعمال الناقلة بدون علم المؤمن له إذا كان السائق لا يتوفر على رخصة السياقة، فإن المادة 12 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965 كانت تعتبر هذه الحالة استثناء ولا ينعدم الضمان في حالة حصولها، وصدرت عدة قرارات للمجلس الأعلى ألزمت شركت التأمين بالضمان منها:

- قرار المجلس الأعلى عدد 231 بتاريخ 1980/03/06 ملف جنائي 10143 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 214.

- قرار المجلس الأعلى عدد 11/70 بتاريخ 2004/01/14 ملف جنحي عدد 4100 منشور لدى حسن البكري : قضاء المجلس الأعلى في حوادث السير القاعدة 45.

فالسؤال الذي يطرح هنا في غياب النص هو: هل قيادة الناقلة وبدون رخصة السياقة يعدم الضمان أم يبقى الضمان قائما؟

الجواب عن هذا السؤال هو أن هذه الحالة ستدخل في إطار القاعدة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه وبالتالي فإن قيادة الناقلة بدون رخصة سياقة بعدم الضمان ولو في حالة السرقة أو العنف أو قيادة الناقلة بدون علم المؤمن له، لكن سيبقى التساؤل قائما بخصوص الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم في إطار الفصل 85 من ق ل ع، هل تطبق عليهم هذه القاعدة أي هل يشترط توفرهم على رخصة سياقة؟

وفي حديثنا عن ضرورة توفر السائق على رخصة السياقة يثور الإشكال والتساؤل بخصوص الوثائق الأخـــرى المتعلقة بالناقلة أو بالسائق.

فالمادة 12 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965 على الشهادات (رخصة السياقة أو غيرهـــا من الوثائق) لذلك كان يثور إشكال كبير على مستوى القضاء وصدرت عدة قرارات للمجلس الأعلـــى لتحديـــد المقصود بالوثائق منها قرار عدد 444 صادر بتاريخ 1981/05/07 ملف جنحي عـــدد 53915: **"إن كلمة الوثائق الواردة في الفقرة الثامنة من الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقود التأمين الصادر بتاريخ 1965/02/25 لا تعني مرفقات شهادة السياقة فالفحص التقني والطبي وغيرها، وإنما تعني شهادة السياقة نفسها، والوثائق التي تحل محلها في المغرب وأنواعها مختلفة".**

<u>بالنسبة لرخصة النقل:</u>

قضى المجلس الأعلى بكون رخصة النقل ليست من الوثائق التي يجب أن يتوفر عليها السائق ولا أثر لانعـــدامها على الضمان.

قرار المجلس الأعلى عدد 1470 ملف جنائي رقم 29353 بتاريخ 1978/06/22: "ليست رخصة النقل من الوثائق التي يجب على السائق أن يتوفر عليها طبقا لقوانين التأمين ولا أثر لانعدامها على عقد التـــأمين" منشـــور بقرارات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين (61-97) المادة الجنائية ص 23 وفي نفس الأتجاه سار المجلس الأعلى في قرار آخر هو قراار المجلس الأعلى عدد 1 الصادر بتاريخ 1976/11/22، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عـــدد 30 ص 143.

<u>بالنسبة للفحص الطبي:</u>

ينص الفصل الخامس المكرر أربع مرات من ظهير 1953/01/19 في فقرته الأخيرة على أنه يجـــب تجديـــد الشهادة الطبية كل سنتين فيما يخص أصحاب رخصة السياقة المتعلقة بالناقلات المخصصة بمصلحة عموميـــة لنقـــل المسافرين وناقلات الأجرة والناقلات التي يفوق مجموع حمولتها 3500 كيلوغرام.

ففي حالة عدم تجديد الشهادة الطبية أو الفحص الطبي كل سنتين فهل يكون لذلك من أثر على الضمان؟

تضاربت قرارات المجلس الأعلى إلى انعدام الضمان في حالة انقضاء مفعول الفحص الطبي في قرار عدد 667 بتاريخ 1979/04/12 جاء فيـــه: **"إن قرار وكيل الوزارة في المالية المؤرخ في 1965/01/25**

يوجب أن يكون سائق الشاحنة متوفرا على رخصة سياقة قانونية وشهادات صالحة ينعدم التأمين عندما يكون الفحص الطبي لسائق الشاحنة انقضى مفعوله بتاريخ الحادثة" منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 1 سنة 85 ص 61.

وكذا قرار عدد 3639 صادر بتاريخ 1983/06/09 جاء فيه: "إن السائق الذي لا يتوفر على الفحص الطبي المتطلب قانونا أثناء قيامه بسوق شاحنة وارتكابه بها حادثة السير يكون أخل بإجراء قانوني فرضه القانون لصلاحية شهادة الكفاءة لقيادة السيارات في حالة خاصة" منشور بمجلة المحامي عدد 6 ص 56.

وتراجع المجلس الأعلى عن موقفه هذا مستندا على مبدأ أن الأصل هو السلامة إلى أن يثبت العكس في عدة قرارات نذكر منها:

- قرار عدد 1134 صادر بتاريخ 1984/06/20: "الغاية من الفحص الطبي هو التأكد من سلامة السائق ويفترض في حالة عدم القيام به بقاء هذه السلامة إلى أن يثبت العكس" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35 ص 32.

- قرار عدد 3714 صادر بتاريخ 1986/05/08: "كون المحكمة على صواب لما رفضت الدفع بانعدام التأمين بعلة أن عدم تجديد الفحص الطبي لم يكن له أثر على الحادثة" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 209.

- قرار عدد 10544 صادر بتاريخ 1988/12/06: "لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حيث ردت الدفع بعدم التأمين بعلة أن انعدام الفحص الطبي لا يشكل سببا لانعدام التأمين إلا إذا كانت الحادثة ناتجة عن إخلال صحي" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ص 259.

- قرار عدد 4796 صادر بتاريخ 1990/05/29: :"الغاية من تجديد الفحص الطبي للسائق هو التأكد من سلامته البدنية عدم تجديد الفحص يعد مخالفة قانونية لا أثر لها على التأمين" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 364.

وبهذا الاتجاه كان يقول الأستاذ الكبير ادريس الضحاك عندما ذهب إلى أن انعدام الفحص الطبي له أثر فقط على ثبوت فكرة تفاقم الخطر باعتبار أن عدم الصلاحية يقصد بها مخالفة قانون السير فحسب ولا علاقة لها بالنسبة لقوانين التأمين[1].

<u>بالنسبة للفحص التقني:</u>

ينص الفصل 31 من قرار 24 يناير 1953 على إلزام السائق بتقديم شهادة الفحص التقني أو شهادة التفقد الفني للعربات.

[1] ادريس الضحاك: الوجيز في حوادث السير – التأمين الإجباري للسيارات ص 148

وذهب الأستاذ ادريس الضحاك أن الفحص التقني وبخلاف الطبي لا علاقة له بسلامة السائق الجسمية والنفسية وإنما بسلامة العربة وهذا أمر يجب ألا تكون له أية علاقة بصلاحية الشهادة ومادام الأمر كذلك فإنه ليس هنـــاك أي أثار على ضمان التأمين[1].

وفي هذا الاتجاه ذهب المجلس الأعلى في عـــدة قـــرارات منـــها قـــرار عـــدد 10550 صـــادر بتـــاريخ 1990/12/06: **"تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما لما رفضت الدفع بانعدام التأمين على أساس أن الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين يشترط لقيام هذا الدفع أن يكون السائق لا يتوفر على الوثائق الضرورية للسياقة وأن انعدام الفحص الطبي للسائق والتقني للسيارات لا يشكلان سببا لانعدام التأمين إلا إذا كانت الحادثة نااتجة عن اختلال وقع في صحة السائق أو سلامة السيارة"** منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 239.

وسار المشرع في المادة 7 المذكور أعلاه في نفس الاتجاه الذي سطرته اجتهادات المجلس الأعلى وتحدثت عـــن رخصة السياقة فقط وليس عنها (رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق) كما كان عليه الأمر في المادة 12 من الشروط النموذجية بقرار 25 يناير 1965.

وفي نهاية حديثنا عن الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالسائق ومكتتب العقد أو مالك العربة تشير إلى أن المادة 4 في فقرتها "د" من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 نصت على أن: **"عقد التـأمين لا يضمن الأضرار التي تسببت فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها"**.

كما نصت في الفقرة "ح" على عدم ضمان عقد التأمين الغرامات وأعشارها.

ونستغل هذه المناسبة ونطرح السؤال بخصوص سياقة المؤمن له الناقلة في حالة سكر، ألا يتعبر خطئا جســـيما يمكن أن يحرمه من الضمان؟ فلماذا لم يقنن المشرع المغربي هذا الاتجاه عملا بنظيره التونسي بمناسبة تعديل مدونة السير والشروط النموذجية خصوصا وأنه يسير في اتجاه تشديد العقوبات عن حوادث السير.

ففي رأينا المتواضع فإن حرمان المؤمن له الذي يقود عربته في حالة سكر من الضمان يعتبر عقابا رادعا لكل من يضرب بتنظيمات وقوانين السير عرض الحائط.

[1] ادريس الضحاك: الوجيز في حوادث السير: التأمين الإجباري للسيارات ص 150

المبحث الثاني:

الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين والبضائع والعربات والمخاطر الاستثنائية

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث فقرات تخصص الأعلى للاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين وتخصص الثانية للاستثناءات المتعلقة بالبضائع المنقولة والعربات وتخصص الثالثة للمخاطر الاستثنائية.

الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين:

يضمن المؤمن الأضرار اللاحقة بالأغيار المنقولين بالعربة بشرط أن يتم نقلهم وفقا للشروط والظروف المحددة قانونا وأن لا يتجاوز عددهم العدد القانوني، وأن لا يحترم المؤمن له طبيعة النقل هل هو بعوض أم بغير عوض.

لذلك حتى نحاول الإحاطة بالاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين أن نتطرق في نقطة أولى لمفهوم الغير المشمول بالضمان وفي نقطة ثانية لظروف النقل وفي نقطة ثالثة لعدد الأشخاص المنقولين وفي نقطة رابعة لطبيعة النقل.

1- مفهوم الغير المشمول بالضمان:

الغير بمفهوم المادة 124 من مدونة التأمينات والمادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 التي تنص على أنه لا يضمن عقد التأمين الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتهما.

السائق

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

ومن خلال قراءة أحكام المادة 4 أعلاه ومقارنتها بالمادة 14 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 1965/01/25 نلاحظ أن المشرع المغربي أتى بتعديلات مهمة ووضع حدا لاشكالات عويصة نتج عنها اختلافا كبيرا حتى على مستوى القضاء:

أ- أهم تعديل جاء به المشرع في مدونة التأمينات والشروط النموذجية الجديدة هو إلغاء الفقرة التي كانت تستثني من الضمان: زوج أو أزواج المؤمن له وأصوله من درجة مباشرة أو عن طريق القرابة وفروعه الملقاة عليهم مسؤولية الكارثة إذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها.

فقد كان هذا الفصل يثير خلافا كبيرا نظرا للتناقض الجوهري بين النص العربي أعلاه والتي تضمن عبارة "ملقاة عليهم" التي ترجع إلى الأزواج والفصول والفروع وبين النص الفرنسي الذي تضم عبارة Dont التي ترجع إلى المؤمن له ونص على ما يلي:

L'orsqu'ils sont transportés dans le véhécule assuré, le ou les conjints, les ascendants directs on alliés , les descendants de l'assuré dont la responsabilité est engagé du fait siniste.

فقد صدرت قرارات عن المجلس الأعلى قضت بكون النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق منها قرارا عدد 1361 صادر بتاريخ 1998/02/26 ملف مدني عدد 91/1121: "لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما صرحت أنه بالرجوع إلى النص الغربي للفصل 14 من الشروط النموذجية العامة يتبين أنه ينص في فقرته الثالثة على ما يلي: **"زوج أو أزواج المؤمن له وأصوله من درجة مباشرة أو عن طريق القرابة وفروعه الملقاة عليهم مسؤولية الحادثة، وأن العبرة للنص العربي مادام الدستور ينص على أن اللغة الرسمية للمملكة المغربية هي العربية والحال هنا وأمام الدور السلبي للصحيفة لكونها مجرد منقولة فيبقى الضمان ساري المفعول تكون بذلك قد اعتمدت وضوح النص العربي الوارد في الجريدة الرسمية عدد 275 بتاريخ 65/07/14 والذي يفيد أن الضمير يعود إلى الأزواج والأصول وليس إلى المؤمن له"**.

وعاد المجلس الأعلى في قرارات أخرى وأعطى الأسبقية في التطبيق للقانون الفرنسي لكونه النص الاصلي وأن القانون العربي مجرد ترجمة لها منها قرار المجلس الأعلى عدد 1361 الصادر بتاريخ 94/02/15 ملف رقم 89/21 جاء فيه **"لما كان النص العربي للفصل 3/14 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين قد أورد خطأ عبارة الملقاة عليهم بميم الجمع فإن النص الأصلي بالفرنسية الذي أورد عبارة الملقاة عليه مسؤولية وقع الحادثة هو الواجب التطبيق ولا يستثنى بالتالي من الضمان زوج وأصول وفروع المؤمن له إلا إذا كانت مسؤولية الحادثة ملقاة على عاتقه"** منشور بمجلة المرافعة عدد 6 ص 95.

و لم يبق هذا الاختلاف في الترجمة يثير خلاف في التطبيق مادام المشرع وكما سبق الذكر قد ألغى هذا المقتضى فصار بالتالي الأزواج والفروع والأصول من الغير بمفهوم الفصل 124 من مدونة التأمينات والمادة 4 من الشروط النموذجية.

ب- كذلك قام المشرع في التعديل الأخير بإلغاء الفقرة التي تستثني من الضمان شركاء المؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تنقلهم عند القيام بنشاط مهني مشترك والتي كان منصوص عليها في الفصل 14 من الشروط

النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965 وبالمقابل نزع صفة الغير عن الممثلين القانونيين للشخص المعنوي مالك العربي المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

ج- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 124 من مدونة التأمينات وكذا الرقم 4 من الفقرة "ل" من المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه يستثنى من الضمان أجراء ومأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

وذلك لأن الأجراء في حالة وقوع حادثة لهم أثناء مزاولة مهامهم يستفيدون من التعويضات عن حوادث الشغل.

ولقد كانت المادة 14 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 1965/01/25 بخصوص الأجراء والمأمورين تثير نفس الإشكال الذي ذكرناه بخصوص الأزواج والاصول والفروع فيما يتعلق بالخلاف بين النص العربي الذي تضمن عبارة "الملقاة عليهم مسؤولية الحادث" والنص الفرنسي التي تضمن عبارة dont التي تعود على المؤمن له.

وصدرت في هذا الشأن قرارات قضائية متضاربة حتى على مستوى المجلس الأعلى حيث صدر قرار عدد 321 بتاريخ 1984/01/12 ملف جنائي رقم 10615 جاء فيه:

"إن النصوص التشريعية الصادرة بالغة العربية هو الواجبة التطبيق ولا يعيبها أن تحرر أو الأمر بغير العربية وبالتالي يقبل القول بالأخذ بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة.

تكون محكمة الاستئناف قد أعطت لمقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارت مفهومها الحقيقي عندما اعتبرت بأنه لكي ينعدم الضمان يجب أن يكون أجير أو عون المؤمن له هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة" منشور بقرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 61-97 في ذكراه الأربعينية ص 69.

لكن المشع حسم الخلاف في النص الجديد لمدونة التأمينات والشروط النموذجية فأرجع كلمة المسؤول عن الحادثة إلى المؤمن له أو السائق وليس إلى الأجراء أو المأمورين.

فأرجع بالتالي الأمور إلى نصابها لأن كلمة الملقاة عليهم في النص العربي القديم بدل الملقاة عليه في النص الفرنسي كانت بنظرنا مجرد خطأ في الترجمة.

2- ظروف النقل

نصت المادة 6 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول:

- **فيما يخص العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص:** إلا إذا كان الركاب منقولين داخل عربا مجهزة بهيكل مهيأ لنقل المسافرين.
- **فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع:** إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق.
- **فيما يخص المقطورات أو شبه المقطورات التي يشملها تعريف العربة المؤمن عليها:** إلا بشرط أن تكون مصنوعة من أجل نقل الأشخاص وأن يكون الركاب منقواين داخل المقطورة أو شبه المقطورة.

فإذا تم نقل الأشخاص داخل تلك العربات والمقطورات مع مخالفة شروط السلامة المنصوص عليها قانونا فإن الضمان ينعدم.

ونفس المقتضى كانت تنص عليه المادة 13 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 1965/01/25.

وفي هذا السياق صدر قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1989/02/14 تحت عدد 1305 ملف جنحي عدد 88/15735 قضى بكون نقل الضحية على ظهر ناقلة لنقل البضائع مجهزة بحواجز لا يؤدي إلى انعدام التأمين (منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى من 1981 إلى 1995 ص 289).

3- عدد الأشخاص المنقولين:

نصت المادة 6 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه ينعدم الضمان[1] بتجاوز العدد القانوني للأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، حيث يعتبر هذا التجاوز في عدد الركاب خطرا يهدد مبدأ السلامة ويعدم الضمان ويختلف هذا العدد باختلاف أنواع العربات.

- **فيما يخص سيارة الأجرة:** (الطاكسيات أو عربات للكراء) يجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المنقولين العدد المنصوص عليه في رخصة النقل.
- **فيما يخص العربات الأخرى المعدة لنقل المسافرين:** باستثناء النقل الحضري يجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المنقولين بأكثر من 10% ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم على 10 سنوات إلا بنسبة النصف.
- **فيما يخص العربات السياحية:** يجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المنقولين 50% عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعند عدم ذلك عدد المقاعد المرخص به من لدن الوزارة المكلفة بالنقل، ولا تعبر الأطفال الذين تقل سنهم عن 10 سنوات إلا بنسبة النصف.

[1] نفس المقتضيات كان منصوص عليها الفصل 13 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965.

- **فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع**: يجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المنقولين 8 أشخاص في المجوع ولا 5 أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن 10 سنوات إلا بنسبة النصف[1].

- **فيما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية**: يجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المنقولين عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع غير أن وجود طفل تقل سنه عن 5 سنوات رفقة شخص بالغ على متن مقطورة جانبية لا يعد تجاوزا لهذا العدد.

- **فيما يخص العربات ذات العجلتين**: يجب أن لا يزيد عدد الركاب عن راكب واحد زيادة على السائق كيفما كان سن هذا الراكب.

ويبقى عبء إثبات كون الناقلة تحمل ركابا أكثر من العدد المسموح به قانونا على المؤمن الذي يدفع بانعدام الضمان؛ حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 2243 بتاريخ 1984/11/28: "عندما قضت المحكمة بالضمان بنت حكمها على يقين إذ لم يثبت لديها بصورة قاطعة ما ادعته الشرطة المؤمنة من أن الشاحنة كانت تنقل وقت الحادث أكثر من ثمانية أشخاص" منشور بمجلة المحامي عدد 9 ص 86.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من الشروط النموذجية المحدودة بقرار 25 يناير 1965 لم تنص بخصوص العربات المعدة لنقل المسافرين على أنه لا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات إلا بالنصف.

لكن تدخل المجلس الأعلى ومدد هذه القاعدة إلى العربات المعدة لنقل المسافرين في قراره عدد 7337 الصادر بتاريخ 1997/11/20 ملف مدني عدد 94/4799.

كما اعتبر المجلس الأعلى الأولاد الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات أنهم لا يمكن اعتبارهم بمثابة ركاب في قراره عدد 186 الصادر بتاريخ 1976/04/07 ملف مدني 50104: **"إن الأولاد الذي يقل عمرهم عن ثلاث سنوات لا يمكن اعتبارهم بمثابة ركاب لأنهم لا يشغلون مقعدا بالمرة ولا نصف مقعد بل يكونوا في أحضان أمهاتهم، وليس من شأنهم أن يزيدوا في الخط ولا يخلوا بشروط السلامة"**[2] منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 3/2 ص 259.

هذا وبالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها أعلاه فإن المحكمة ملزمة بتطبيق اتفاقات الأطراف بخصوص عدد الركاب، كما ذهب إلى ذلك المجلس الأعلى في قراره عدد 1602 الصادر بتاريخ 1964/03/26 الذي جاء فيه: **"إن قضاء الجوهر ملزمون بتطبيق اتفاقيات الأطراف الواضحة وبإخراج شركة التأمين في**

---

[1] وهذا المقتضى يطبق على العربات السياحية ولا يطبق على العربات المخصصة للنقل العمومي كما ذهب إلى ذلك المجلس الأعلى في قراره عدد 11/1537 الصادر بتاريخ 2002/12/25 ملف جنحي عدد 97/26438

[2] وذهب ذ. ادريس بلمحجوب في تعليق على قرار المجلس الأعلى على إمكانية اعتماد مبدأ التعويض التناسبي في حدود العدد المؤمن عليه وتحميل المسؤول المدني باق التعويضات فيما زاد على العدد المرخص به- مجلة القضاء والقانون عدد 153 ص 36

الدعوى لانعدام التأمين لتجاوز عدد الركاب ثمانية المنصوص عليها في عقد التأمين" منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى (1962-1965).

4- طبيعة النقل:

نصت الفقرة "ط" من المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه لا يضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال، وهذه الفقرة لا تستثني الأشخاص المنقولين والأشخاص غير المنقولين.

ونفس المقتضى كانت تتضمنه المادة 13 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 25 يناير 1965.

ولقد انتقد الفقه وخاصة الأستاذ ادريس الضحاك هذا الاستثناء كثيرا خاصة فيما يخص الأشخاص غير المنقولين الذين يحرمون من الضمان ولو أنهم لم يكونوا راكبين العربة لمجرد خطأ شخصي للمؤمن له[1].

لذلك اشترط المجلس الأعلى للقول بانعدام الضمان في حالة النقل بعوض إذا كان العقد غير مبرم لهذا الاستعمال أن يتوفر عنصر الاعتياد إي أن يعتاد السائق نقل الركاب بعوض؛ حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 2744 بتاريخ 1982/02/11: **"تقتضي كلمة يستخدمها للنقل بعوض" الواردة في الفصل 14 من العقد النموذجي للتأمين التجدد والتكرار وبالتالي الاعتياد تكون المحكمة على صواب لما رفضت الدفع بعدم التأمين لعدم إثبات عنصر الاعتياد في النقل بعوض زيادة على ما اعتبرته من كون ثمن النقل كان مجرد مساهمة في مصاريف البنزين"** منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 ص 170.

وعاد المجلس الأعلى وتراجع عن هذا الموقف واعتبر أنه يكون وقوع النقل بعوض ولو مرة واحدة لانعدام الضمان في قراره "هـ" عدد 230 ص 230 صادر بتاريخ 1982/04/07 جاء فيه: **"يكفي للدفع بعدم التأمين وقوع النقل بعوض ولو مرة واحدة بحث لا يلزم المؤمن بإثبات الاعتياد"** منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35 ص 73.

لكن بعد ذلك صدرت عدة قرارات متواترة عن المجلس الأعلى اشترطت الاعتياد للدفع بانعدام الضمان منها قرار عدد 2827 صادر بتاريخ 1992/04/21 جاء في: "يجب لقبول الدفع بانعدام التأمين بسبب النقل بعوض أن يثبت أن المؤمن له قد غير وجه استعمال الناقلة بأن تعود على استعمالها في النقل بمقابل.

وأن هذا ما تفيده صيغة الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة للتأمين التي جاءت بصيغة تستخدم المبني للمجهول والتي تقضي الاعتياد والتكرار" منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 254.

---

[1] ادريس الضحاك: الوجيز في حوادث السير: التأمين الإجباري للسيارات ص: 157

وأكد المجلس الأعلى أن واقعة الاعتياد في النقل بعوض واقعة مادية تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في قراره عدد 3376 بتاريخ 1998/05/21 الذي جاء فيه: **"إن الاعتياد في النقل بعوض واقعة مادية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وقد أثبتها قضاة الموضوع حسبما استخلصوه من تصريحات الأطراف والركاب المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بما لهم من سلطة في تقييم الحجج وتقييم الوقائع".**

و لم يكتف المجلس الأعلى بذلك بل أكد أن مجرد المساهمة في أجرة النقل لا تعتبر أجرة أو عوضا ينتج عند انعدام الضمان وذلك في عدة قرارات منها: القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 1998/01/22 الذي جاء فيه: **"لكن حيث أن مقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية يلزم لتطبيقها في ميدان النقل بعوض والقول بانعدام الضمان التعود على النقل أي لا بد من توافر عنصر الاعتياد والتكرار ولذا فإن تسلم صاحب العربة لمبلغ مالي من الراكب لا يعد مقابلا حقيقيا ولا أجرة تحول النقل المجاني إلى النقل بعوض".**

وقد قنن المشرع هذا الاجتهاد في الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 عندما عرف في المادة الأولى الشخص المنقول بدون عوض بكونه هو راكب ينقل بدون أجر حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

كما يطرح بخصوص النطاق الجغرافي بالنسبة لعربات النقل العمومي حيث يمكن تحديد نطاقه في عقد التأمين، غير أن عبء إثبات هذا التحديد يبقى على عاتق المؤمن وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره عدد 11/1624 بتاريخ 2001/05/09 ملف جنحي عدد 00/19346 جاء فيه: **"مادامت الطاعنة لم تثبت في اتفاقها مع المؤمن له على جعل التأمين قائما في حدود استعمال السيارة داخل المدار الحضري باعتبارها مخصصة لنقل الركاب داخل هذا المدار فإن ثبوت وقوع الحادثة خارجه يبقى مجرد مخالفة إدارية لا أثر لها على الضمان الذي يبقى في غياب الاتفاق المذكور ساري المفعول".**

<u>الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بالبضائع والعربات</u>

نصت المادة 4 من الشروط النموذجية العامة المحددة بقرار 26 ماي 2006 على استثناءات عامة متعلقة بالبضائع والعربات وهي:

1) <u>المواد القابلة للاشتعال والمتفجرات والمواد الأكالة أو المحرقة:</u>

لا يضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال والمتفجرات والمواد الأكالة أو المحرقة، غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء النقل الذي لا تتجاوز

حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البترين المعدني أو المواد المماثلة لما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها.

ويكفي أن تحمل العربة تلك المواد لتنعدم الضمان ولو لم تنتج الأضرار عن تلك المواد، وهذا الاستثناء يتعلق بتفاقم الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن لذلك يمكن أن يكون موضوع تأمين خاص[1].

2) الأضرار اللاحقة بالبضائع في العربة المؤمن عليها والسرقات المتعلقة بها:

لا يضمن عقد التامين الأضرار اللاحقة بالبضائع المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقة المتعلقة بهذه البضائع، وذلك لأن التأمين يتعلق بضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها للغير العربات ذات محرك، كما أنه يمكن أن تكون الأضرار والسرقات التي تتعرض لها البضائع موضوع تأمين خاص.

3) عمليات شحن وتفريغ العربة المؤمن عليها:

لا يضمن عقد التأمين عمليات شحن وتفريغ العربة المؤمن عليها مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 التي تتعلق بعربات الإغاثة حيث يسري الضمان عندما تقطر أو تنقل هذه العربة عربة أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

وذلك لأن هذه العمليات لا تكون من عمل العربة ويجب حتى ينعدم الضمان أن يكون تدخل العربة سلبيا في الأضرار الناتجة عن عمليات الشحن والتفريغ ويجب بالتالي أن تكون العربة متوقفة. وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره عدد 4/18 بتاريخ 1998/01/17 ملف جنائي 94/15018: "إن كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية تفريغ الشاحنة فإن الثابت من معطيات النازلة أن الشاحنة لم تكن متوقفة بحث يكون تدخلها في الحادثة سلبيا إنما كان إيجابيا بفعل تحريكها من طرف السائق بكيفية مخالفة للقانون (قانون السير) وبسبب خطئه الأمر الذي رتب مسؤوليته الجنائية وبالتالي مسؤوليته المدنية والتي كان السبب المباشر في الأضرار التي أصابت الضحية الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمة للدفع بانعدام التأمين على أساس سليم " منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد53 /54 ص 417.

4- الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال وكذا الأضرار المادية:

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش وللشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالهم للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجار تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

---

[1] ادريس الضحاك: الوجيز في حوادث السير: التأمين الإجباري للسيارات ص: 162

الفقرة الثالثة: المخاطر الاستثنائية:

نصت المادة 4 على نوعين من الاستثناءات العامة تكون خارجة عن إرادة المؤمن له وخارجة عن طاقة المؤمن وتشكل أخطارا استثنائية وهي:

- ✓ الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة عن تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصـــطناعي للجسيمات.
- ✓ الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.
- ✓ وليس من الضروري أن تكون هذه الحروب أو الفتن السبب الوحيد للضرر بل يكفي أن تكون قـــد ساهمت في وجوده.

ونلاحظ أن المشرع هنا لم يستثن من الضمان الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين.

خـــاتمـــة:

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاستثناءات من الضمان ليست من النظام العامة حيث يمكن تمديد الضـــمان للأخطار المستثناة حيث نصت المادة 5 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 على أنه: "يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ- ب- ج- هـــ- و- ز- ك باتفاق بين الطرفين منصـــوص عليـــه صراحة في الشروط الخاصة".

ويثار التساؤل بخصوص حالات الاستثناء من الضمان الأخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة هـــل يجـــوز الاتفاق على ضمانها؟

الفهرس

مقدمـــــــة

الفصل الأول: عقد التأمين في المسؤولية المدنية عن حوادث السير

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين وطبيعته

الفقرة الأولى: تعريف عقد التأمين

الفقرة الثانية: طبيعة عقد التأمين

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين

الفقرة الأولى: التزامات المؤمن له

الفقرة الثانية: التزامات المؤمن

المبحث الثالث: إجبارية التأمين والاستثناءات المتعلق لها

الفقرة الأولى: مبدأ إجبارية التأمين

الفقرة الثانية: الاستثناءات من إجبارية التأمين

الفصل الثاني: مستثنيات الضمان عن المسؤولية المدنية

المبحث الأول: الاستثناءات المتعلقة بمكتتب العقد ومالك العربة والسائق

الفقرة الأولى: مكتتب العقد

الفقرة الثانية: مالك العربة

الفقرة الثالثة: السائق

المبحث الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين والبضائع والعربات والمخاطر الاستثنائية

الفقرة الأولى: الأشخاص المنقولين

الفقرة الثانية: البضائع والعربات

الفقرة الثالثة: المخاطر الاستثنائية

خاتمة